

لحجور عليه بفلس عفوع من مال ان او حينا احدها
والا فان عفي على اليديه ثبتت وان اطاق فكما سبق
وان عفي على ان لا مال فالمدن ان لا يجب شي
والمبدر في اليديه كفلس وفيل كصبي ولو ضلما
على ما يبي غير لغا ان او حينا احدها ^{قلا} والاصح الصحة
ولو قال ربيد اقطعني ففعل فهدر فان سرا
او قال قتلي فهدر وفي قول يجب ديه ولو
قطع فعفي عن فوده وارسته فان لم يسر فلا شي
وان سرى فلا فصاص واما ارش العضو
فان جرى به لفظ وصيه كما وصيت له بارش
هذه الجنابه فوصيه لقائل ولفظ ابر او اسقاط

او عفر

او عفو سقط وقيل وصيه ونجب الرباده عليه
الى تمام اليديه وفي قول ان تعرض في عفو لما حدثت
منها سقطت فلو سرى الى عضو اخر فانه مل
صمن ديه السرايه في الاصح ومن له فصاص
نفس سرايه طرف وعفي عن النفس فلا قطع له
او من الطرف فله حرر قيته **في الاصح** ولو قطعده
ثم عفي عن النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان
العفو والاصح ولو وكل ثم عفي فاقض الوكيل
جاهلا فلا فصاص عليه ولا طهر وجوبه
اليديه وانها عليه لا على عاقلته والاصح ان لا
لا يرجع بها على العافي ولو وجب فصاص عليها